

الهيئة الإسلامية للجودة والاعتماد

رقم الإيداع القانوني : 2008/0205

ردمك 2-434-26-9981

التصنيف والتوضيب والسحب باليسيسكو

الرباط . المملكة المغربية



دياجة

- استناداً إلى أهداف "ميثاق" اتحاد جامعات العالم الإسلامي العاملة على رفع مستوى التعليم العالي وتطويره، وتقييم أدائه للارتقاء بمستوى جودته واعتماده ؛

- واستجابة لتوصية خبراء منظمة الإيسيسكو والألكسو واتحاد جامعات العالم الإسلامي الداعية إلى إنشاء هيئة استشارية للجودة والاعتماد (عمان - الأردن : 17-19/9/2006) ؛

قدمت الأمانة العامة لاتحاد جامعات العالم الإسلامي مشروع "الهيئة الإسلامية الاستشارية للجودة والاعتماد" إلى المؤتمر العام الرابع للاتحاد المنعقد في الكويت (دولة الكويت، 4-5/4/2007) الذي صادق على الهيئة باعتبارها "هيئة اعتمادية".

الباب الأول

المادة 1 : تعاريف

الاتحاد : يقصد به اتحاد جامعات العالم الإسلامي العامل في إطار منظمة الإيسيسكو.

الإيسيسكو : المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

الهيئة : يقصد بها الهيئة التي تتكفل بالقيام بإجراءات الاعتماد وضبط الجودة، على أن تحال توصياتها إلى المجلس التنفيذي للاتحاد لإصدار التوصيات المناسبة للمؤتمر العام.

المؤسسة : يقصد بها كل مؤسسة تعليمية حكومية أو غير حكومية تمنح درجات جامعية (معهد عالٍ / كلية جامعية / جامعة) تقدم برامج دراسية منتظمة لا تقل مدتها عن أربع سنوات بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها.

دليل الاعتماد وضمان الجودة : يقصد به الدليل الذي أصدره اتحاد جامعات العالم الإسلامي، والذي يشتمل على المعايير والمؤشرات التي يتم في ضوءها إصدار قرارات الاعتماد.

المعايير : وتعني أسس وضوابط الاعتماد المؤسسي، أو التخصصي والتي يشتمل عليها دليل الاعتماد وضمان الجودة والتي بموجبها يتم تقويم المؤسسة الجامعية والنظر في اعتمادها.

الجودة : جملة سمات وخصائص المنتج أو الخدمة التي تجعلها /قادرة/ /قادات/ على الوفاء باحتياجات معينة في ضوء المعايير الواردة بدليل الاعتماد وضمان الجودة.

تقويم الأداء : يقصد به التوصل إلى أحكام قيمية محددة للمؤسسات والبرامج الجامعية من خلال استخدام بعض المقاييس المرجعية التي تساعد على فهم وإدراك العلاقة بين مختلف العناصر الخاصة

بالتقويم، والتي من خلالها يمكن الحكم على أداء المؤسسة الجامعية ومدى قدرتها على النهوض برسالتها المحددة في أهدافها المعلنة الأساسية، وأخذ بعين الاعتبار، ما لها من خصوصيات.

الاعتماد : يقصد به مجموع الإجراءات والعمليات التي تقوم بها الهيئة الاستشارية الإسلامية العالمية للجودة والاعتماد من أجل أن تتأكد من تحقق شروط ومواصفات الجودة النوعية الواردة في دليل الاعتماد وضمن الجودة.

الاعتماد المؤسسي : وهو الذي يركز على تقويم الأداء بالمؤسسة التعليمية بصورة شاملة.

الاعتماد التخصصي : وهو الذي يركز على الاهتمام بالبرامج الأكاديمية التخصصية التي تطرحها المؤسسة بشكل منفرد.

المادة 2 : اسم الهيئة

الهيئة الإسلامية للجودة والاعتماد.

المادة 3 : مقر الهيئة

يكون مقر الهيئة بمقر اتحاد جامعات العالم الإسلامي ولها أن تفتح فروعاً وتنشئ مكاتب في بعض الجامعات الأعضاء.

المادة 4 : أهدافها

يتمثل الهدف الرئيس للهيئة في تقديم خدماتها للمؤسسات الجامعية وفحص البرامج التخصصية للتأكد من تحقيق أهدافها ومطابقتها لأنشطتها للمعايير والمواصفات المعمول بها في أفضل المؤسسات الدولية المماثلة وتوفير الشروط التي تؤدي إلى تحسين الأداء وتجويده والارتقاء به وضمن جودة المخرجات ووصولها إلى أعلى مستويات الكفاءة والتميز ومن ثم اكتساب ثقة المجتمع وتعاونه.

المادة 5 : وسائلها

- تستند الهيئة في ضمان الجودة والاعتماد إلى المرجعيات التالية :
- استراتيجيات الإيسيسكو المختصة.
- استراتيجيات الاتحاد، وتوصيات المجلس التنفيذي، وقرارات المؤتمر العام.
- مضامين الدليل بمعايير الجودة وضبط المقاييس والاعتماد.
- الاستفادة من تجارب المؤسسات المختصة في الجودة والاعتماد في المنظمات والاتحادات الموازية.

المادة 6 : لغاتها

لغات عمل الهيئة هي العربية والإنجليزية والفرنسية.

الباب الثاني

المادة 7 : شخصيتها

للهيئة شخصية اعتبارية ولها لوائحها الخاصة التي تعتمد من المجلس التنفيذي للاتحاد على أن لا تتعارض مع الأهداف المرسومة في ميثاق كل من الاتحاد أو ميثاق الإيسيسكو.

المادة 8 : اختصاصاتها

- تختص الهيئة بالمهام الآتية :
- تقديم خدماتها لتطوير وتحسين المؤسسات التعليمية واقتراح التوصيات التي تسهم في رفع كفاءتها.
- وضع قائمة بالمواصفات المعيارية التي ينبغي توفرها في كل من البرامج والمؤسسات.

- تحديث قائمة المواصفات المعيارية وجعلها مواكبة لمستجدات العصر.
- تقديم الضمانات لمؤسسات التعليم العالي، بتوفر الحد الأدنى من الكفاءة والجودة في البرامج التخصصية والمؤسسات التعليمية.
- تقديم أدلة إرشادية للجان التحكيم والمؤسسات التعليمية.
- تشكيل لجان الاعتماد.
- تحديد الرسوم والأعباء المالية الخاصة بإجراءات الاعتماد.
- مساعدة المؤسسات التعليمية على إجراء دراسات التقييم الذاتي.
- التوصية بإصدار القرارات المناسبة للاعتماد.
- نشر تقارير الاعتماد ومتابعتها.
- وضع نظم متابعة الأداء في المؤسسات التعليمية بما يضمن مراعاتها قواعد الجودة وتطبيقها المعايير التي اعتمدت على أساسها في التقييم الدوري لها.
- إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالجودة الشاملة تمهيداً للاعتماد.
- تنظيم المؤتمرات والندوات والمشاركة في المؤتمرات الدولية بخصوص الاعتماد والجودة.
- عقد اتفاقيات مشتركة بين الهيئات المماثلة.
- وضع خطط لنشر ثقافة الجودة والتوعية بمواصفاتها.
- حماية المؤسسات التعليمية مما يهدد استقلاليتها أو يتعارض مع قيمها وثقافتها الإسلامية.

المادة 9 : أعضاؤها

تتشكل الهيئة من أعضاء دائمين يمثلون الأمانة العامة للاتحاد، والإيسيسكو ودوربين يمثلون المناطق العربية والآسيوية والإفريقية والغربية

للجامعات الأعضاء، يتم انتخاب مؤسساتهم كل 3 سنوات، ومراقبين يتم اختيارهم من الخبرات المتميزة في هذا المجال.

المادة 10 : الاجتماعات

تعقد الهيئة اجتماعاتها سنوياً في دورة عادية، ولها أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الأمين العام لاتحاد جامعات العالم الإسلامي أو من ينوبه،

تعقد الهيئة اجتماعاتها في مقر الاتحاد ما لم تطلب جامعة استضافة أعمالها،

تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة،

تتحمل الجامعات الممثلة في الهيئة نفقات أعضائها،

للهيئة أن تستعين بخبراء متخصصين في ميادين معينة متى رأت الضرورة لذلك.

الباب الثالث

المادة 11 : مهام المكتب

يتولى متابعة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وإعداد التقارير الضرورية.

المادة 12 : مهام الرئيس

هو المسؤول الإداري والتنفيذي والأكاديمي الأول عن أداء الهيئة والراعي لتحقيق أهدافها وهو من يمثلها في المؤسسات المماثلة أو ذات الصلة، وله أن ينيب عنه من يراه مناسباً.

المادة 13 : مهام المقرر

يتولى مقرر مكتب الهيئة القيام بالمهام الآتية :

- إعداد جدول أعمال مكتب الهيئة ومحاضر اجتماعاته ومعالجة الوثائق التي تعرض عليه.
- متابعة تنفيذ قرارات مكتب الهيئة في القطاعات المختلفة، وتقديم تقرير بذلك.
- إحالة توصيات الاعتماد التي اتخذها المكتب للاتحاد لإصدار التوصيات المناسبة.
- إعداد التقارير الدورية والطارئة.

المادة 14 : مهام نائب رئيس الهيئة للشؤون الأكاديمية

يتولى نائب رئيس الهيئة للشؤون الأكاديمية الإشراف على الجوانب الآتية :

- الاعتماد بجانبه (الاعتماد المؤسسي والاعتماد البرامجي).
- المعلوماتية والإعلام بجانبه (التوثيق والإعلام).
- التقويم والمتابعة بجانبه (تقويم الأداء وإعادة الاعتماد).
- البحوث.

المادة 15 : مهام نائب رئيس الهيئة للشؤون الإدارية والمالية

يتولى نائب رئيس الهيئة للشؤون الإدارية والمالية الإشراف على الجوانب الآتية :

- الإشراف على الشؤون الإدارية بجانبه (التدريب والاستشارات).
- الإشراف على الشؤون المالية، وعلى حسن ترشيدها.
- الاستشارة القانونية، والسهر على سلامة اللوائح والإجراءات.

الباب الرابع

المادة 16 : مهام وحدة الاعتماد

- تتولى وحدة الاعتماد القيام بالمهام الآتية :
- وضع النظم و اللوائح الخاصة بإجراءات الاعتماد بما في ذلك اقتراح معايير الضبط وتحديثها في ضوء متغيرات العصر، ومقاييس الجودة.
 - مراجعة تقارير التقويم الذاتي التي تعدها المؤسسات الجامعية طالبة الاعتماد والتأكد من سلامة إجراءات الاعتماد.
 - فحص الوثائق المقدمة للاعتماد والتأكد من صحتها واستيفائها كافة البيانات المطلوبة.
 - تشكيل فريق التحكيم الذي يتولى القيام بإجراءات الاعتماد.
 - تشكيل فريق الزيارة الميدانية وتنظيمها.
 - إعداد تقرير شامل عن المؤسسة الجامعية طالبة الاعتماد في ضوء فحص وثائقها.
 - اقتراح القرار المناسب سواء للاعتماد أو تأجيله أو رفضه.
 - تلقي طلبات المؤسسات الجامعية التي لم يتم اعتمادها وفحص هذه الطلبات والرد عليها.

المادة 17 : مهام وحدة المعلوماتية

- تتولى وحدة المعلوماتية القيام بالمهام الآتية :
- نشر ثقافة الجودة بإصدار المطبوعات الإرشادية والكتيبات التعريفية وعمل البرامج الإعلامية (إذاعة وتلفاز) واستخدام الإنترنت وإلقاء المحاضرات وترجمة الأدبيات وغير ذلك من آليات العمل الإعلامي بالشكل الذي ينمي قيم الجودة ويمكن الرأي العام والمؤسسين من إدراك أهمية الاعتماد.

- مساعدة المؤسسات الجامعية على توفير المناخ الملائم و اللازم للتحسين المستمر في مستوى جودة وما ينتج من مواد، أو يقدم من خدمات. ورفع مستوى أدائها الأكاديمي والإداري والمالي من خلال نشر وتفعيل مفاهيم وأنظمة الجودة لدى هذه المؤسسات.
- إصدار مجلة أكاديمية متخصصة ومحكمة حول موضوعات الجودة والاعتماد وتقويم الأداء التعليمي.
- حث مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في نشر ثقافة الجودة والاعتماد والاهتمام بقضايا التعليم.
- تكريم الأفراد والمؤسسات الجامعية ذات الأداء الجامعي المتميز والتي تحقق أعلى مستويات الإنجاز في مجال الأداء الجامعي. وتنظيم المسابقات الخاصة بذلك.
- الإشراف على مكتبة الهيئة وتزويدها بالكتب والمعلومات وتحديثها بالطراد.
- إحداث موقع إلكتروني وتوفير سبل التواصل مع الآخرين إلكترونياً.
- توفير سبل الاحتفاظ بالملفات والوثائق بالشكل الذي يحفظها لأطول مدة زمنية.
- نشر تقارير الاعتماد ومسوغاتها حتى تسترشد بها المؤسسات الأخرى.
- وضع خطة للحصول على المعلومة وسرعة تصنيفها بالشكل الذي ييسر الحصول على أية فائدة بدقة وفي وقت قياسي.

المادة 18 : مهام وحدة التقويم والمتابعة

- تتولى وحدة التقويم والمتابعة القيام بالمهام الآتية :
- القيام بعمليات تقويم التعليم الجامعي من مختلف جوانبه في حالة طلب المؤسسات الجامعية ذلك.

- تحديث المعلومات عن المؤسسات الجامعية التي تم اعتمادها.
- تلقي طلبات تجديد الاعتماد في المواعيد المحددة قبل انتهاء فترة الاعتماد.
- القيام بمعاودة إجراءات الاعتماد بالتعاون مع قطاع الاعتماد.
- كتابة التقارير اللازمة التي تساعد على اتخاذ قرار.
- وضع نظم المتابعة المستمرة للتأكد من أن المؤسسة الجامعية التي اعتمدت مازالت مطبقة شروط الجودة.

المادة 19 : مهام وحدة البحوث

- تتولى وحدة البحوث القيام بالمهام الآتية :
- إجراء الدراسات العلمية الخاصة بالأداء الجامعي والقيام ببحوث الرأي العام للوقوف على اهتمامات الأفراد والمؤسسات واستطلاع الآراء حول أفضل الأساليب لتوفير شروط الجودة والاعتماد.
- مساعدة الهيئات والمؤسسات الجامعية على التهيؤ للاعتماد وتوفير المتطلبات اللازمة لذلك ودراسة مشكلاتها ومساعدتها على حل هذه المشكلات في ضوء البحث العلمي.
- تنظيم المؤتمرات والندوات ذات الصلة بالجودة والاعتماد واقتراح محاورها.
- إجراء الدراسات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في طلبات الحصول على الاعتماد.
- تحليل البيانات والمعلومات التي تنتهي إليها القطاعات الأخرى ودراستها وفق منهج علمي بدقة وشفافية.
- القيام بما يعهد إليه القيام من بحوث ودراسات.

المادة 20 : مهام وحدة الشؤون الإدارية

تتولى وحدة الشؤون الإدارية القيام بالمهام الآتية :

- تنظيم دورات تدريبية، لمساعدة المسؤولين على الإعداد المناسب لمتطلبات الجودة والاعتماد.
- تزويد المؤسسات الجامعية بالخبراء والمستشارين الذين يشتركون في الدورات التدريبية والتثقيفية وغيرها مما يساهم في توفير متطلبات الجودة والاعتماد.
- تلقي طلبات الاستشارات من الأفراد و المؤسسات الجامعية فيما يخص شروط الجودة وآليات الاعتماد أو مواجهة المشكلات.
- تقديم النصح والمشورة للمؤسسات الجامعية التي أخففت في تحقيق المستويات المطلوبة من الجودة.

المادة 21 : مهام وحدة الاستشارة القانونية

تقدم هذه الوحدة الاستشارة القانونية لتلبية المطالب الآتية :

- صياغة اللوائح والقوانين وإجراء التعديلات اللازمة وتحديثها.
- مراجعة العقود والاتفاقات والمعاهدات التي تعقد بين الهيئة ونظيراتها محلياً أو عالمياً.
- تقديم المشورة القانونية عند طلبها لمختلف المؤسسات الجامعية.
- نشر الثقافة القانونية في المؤسسات الجامعية.
- إجراء التحقيقات اللازمة في حالات التضييل أو انتهاك الأعراف والقيم الجامعية.

المادة 22 : مهام وحدة الشؤون المالية

تتولى وحدة الشؤون المالية القيام بالمهام الآتية :


- توفير مصادر التمويل اللازمة.

- صرف المكافآت المقررة وفق اللوائح.
- وضع مشروع الميزانية السنوية بما يناسب حجم العمل وتقديرات الموارد.
- تقدير التكلفة المالية المطلوبة للقيام بأعمال القطاعات الأخرى.
- تنظيم قبول التبرعات و التصرف فيها في ضوء اللوائح المنظمة.
- التأكد من سلامة الإجراءات المالية وشفافيتها في مختلف القطاعات.

المادة 23 : مصادر التمويل

- تتكون مصادر الهيئة مالياً مما يلي :
- ما يقدمه الاتحاد من دعم مالي.
- مكافآت الاعتماد المنجز من الهيئة.
- مكافآت الاستشارة وموارد أعمال الهيئة الأكاديمية.
- تبرعات ومنح تقدمها مؤسسات للهيئة على أن لا يمس ذلك باستقلاليتها.

الهيكل التنظيمي للهيئة



الهيكل التنظيمي للمكتب

